الطلبات الإضافية والمقابلة وأثرها على حقوق الأطراف في الدعوى المدنية

د. أحمد الزين أحمد حامد*

مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد..

إن أهمية هذا البحث الموسوم بالطلبات الإضافية والمقابلة وأثرها على حقوق الأطراف في الدعوى المدنية تكمن في بيان مفهوم الطلبات الإضافية والمقابلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية أثناء سيرها، مع إيضاح أنواعها وشروطها، ومعرفة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها، وما يحققه تقديم هذه الطلبات من اقتصاديات في العدالة الإجرائية والموضوعية، وذلك من خلال حصر وحسم جميع طلبات الدعوى المدنية المقدمة، إضافة إلى تفادي حجية الأمر المقضي فيه، وكذلك تفادي تضارب الأحكام القضائية مما يعزز الثقة في الأحكام الفضائية ، وتبرز مشكلة هذا البحث في أنه يتناول مفهوم الطلبات الإضافية والمقابلة التي تكون دائماً مرتبطة بالطلبات الأصلية، والمباديء الأساسية التي تقوم عليها هذه الطلبات، وشروطها، والآثار المترتبة عليها، وحصر وحسم النزاع المدني بصورة سريعة ونهائية ، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، حيث عمد الباحث إلى تتبع المادة العلمية في مظانها الأصلية، ووصفها من خلال مفهومها وأنواعها وشروطها وآثارها ، ومقارنتها بالقوانين المقارنة ذات الصلة ، وترجيح الآراء إن اقتضى الأمر ذلك.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن حصر الطلبات في الدعوى المدنية تساعد في حسمها بصورة نهائية، وتحقق اقتصاديات العدالة الإجرائية والموضوعية ، وأن الطلبات يجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي للمطالبة القضائية ، ومن أهم توصيات هذا البحث أن يفصّل المشرع السوداني في هذه الطلبات ويوضح الآثار المترتبة عليها .

مقدمـــــة

إن الخصومة المدنية تخوّل لطرفيها سلطة القيام بنشاط يرمي إلى تحقيق مطالبهم القضائية، فطلبات المدعي تهدف إلى تحقيق الحماية لمركزه القانوني بصدور حكم في صالحه، وطلبات المدعى عليه ترمي إلى تحقيق مركزه بمنع صدور حكم لصالح المدعي، ويبرر مبدأ تقديم هذه الطلبات أن الحماية القضائية إنما تمنح لمن يحتاج إليها، وليس أقدر من صاحب الطلب على تقدير حاجته، وهو يفصح عنها بواسطة هذه الطلبات وقد يكون الطلب المقدم طلباً أصلياً أو إضافياً أو مقابلاً .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي :

١- بيان مفهوم الطلبات الإضافية والمقابلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية ، وأنواعها ، وشروطها أثناء سير الدعوى المدنية .

٢- معرفة الأسس والمباديء التي تقوم عليها الطلبات الإضافية والمقابلة.

٣- بيان مبدأ تحقيق اقتصاديات العدالة الإجرائية والموضوعيةمن خلال حصر جميع الطلبات الإضافية والمقابلة في الدعوى المدنية مما يحقق اختصار الوقت والجهد ويمنع تضارب الأحكام القضائية ويعزز الثقة فيها.

٤- تفادي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الخصومة ، عند عدم حصر جميع الطلبات القضائية المتعلقة بالطلبات الأصلية، أو التي يفترض حتماً أن تقدّم لارتباطها بالطلبات الأصلية في الدعوى المدنية.

٥- معرفة الآثار المترتبة على تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة في استيفاء حقوق أطراف الدعوى المدنية.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١- بيان مفهوم الطلبات الأصلية التي تقدّم من قِبل المدعي ، وما يعقبها من طلبات إضافية مرتبطة بهذه الطلبات الأصلية في مواجهة المدعى عليه أثناء سير الدعوى المدنية للحكم للمدعي بها.

٢- ايضاح مفهوم الطلبات المقابلة والفرعية التي يقدمها المدعي عليه في مواجهة الطلبات الأصلية والإضافية وذلك لتفادي الحكم للمدعي بطلباته.

٣- معرفة المباديء الأساسية التي يقوم عليها تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة ، والشروط التي ينبغي توافرها عند تقديمها.

٤- الآثار المترتبة على تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة وأثرها في استيفاء حقوق الأطراف في الدعوى المدنية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في أنه يعالج مفهوم الطلبات الإضافية والمقابلة التي تقدّم من قِبل أطراف الدعوىالمدنية أثناء سيرها، والمباديء الأساسية التي تقوم عليها هذه الطلبات ، وشروطها ، والآثار المترتبة على تقديمها ، من حيث حصر وحسم النزاع المدني بصورة نهائية ، وتفادي حجية الأمر المقضي ، وتعزيز الثقة في الأحكام القضائية وكل ذلك مما يحقق اقتصاديات العدالة الإجرائية والموضوعية .

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة التالية :

- ما هو مفهوم الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة ؟
- ما هي المباديء الأساسية التي تقوم عليها الطلبات الإضافية والمقابلة؟
- ماهي شروطالطلبات الإضافية والمقابلة التي تقدم من طرفي الدعوىالمدنية أثناء سيرها؟
- ما هي الأثار المترتبة على تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة ؟

منهج البحث:

اتبع البحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن ، حيث عمد الباحث إلى تتبع المادة العلمية في مظانها الأصلية ، ثم قام بوصفها من خلال مفهومها وأنواعها وشروطها وآثارها ، ومقارنتها بالقوانين المقارنة ذات الصلة ، وترجيح الآراء إ اقتضى الأمر ذلك .

هيكل البحث :

قسّم البحث هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة.

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة.

المبحث الثالث : الطلبات الإضافية التي تقدم من المدعي وشروطها.

المبحث الرابع : الطلبات المقابلة التي تقدم من المدعى عليه وشروطها.

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة .

خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة

المطلب الأول

مفهوم الطلبات الأصلية

الفرع الأول : **تعريف الطلب لغة:** الطلب من طَلَبُ الحَقّ، وأطْلَبَه : أعطاه ما طَلَبَه، والطَّلَبُ: مُحاوَلَةُ وِجْدانِ الشَّيءِ وأَخْذه، والطِّلْبَةُ ماكان لكَ عند آخرَ من حَقٍّ تُطالبه به، والمُطالَبة أَن تُطالبَ إنساناً بحق لك عنده ولاتزال تَتَقاضاه وتُطالبه بذلك، وطلب الشيء يطلبه طلباً واطّلبه على افتعله ، وطلب إليّ طلباً رغب ، وأطلبه أعطاه ما طلب ، وأطلبه ألجأه إلى أن يطلب، والطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء، ، والطلبة الحاجة وإطلابها إنجازها وقضاؤها يقال طلب إلىّ فأطلبته أي أسعفته بما طلب[1].

ويتضح من هذه التعريفات اللغوية أن الطلب هو مطالبة الإنسان بحق له عند آخر.

الفرع الثاني: **تعريف الطلب في القانون:** هو العملأو الإجراء الذي يتقدم به المدعي أو من يمثله في الدعوى المدنية بعريضة إلى المحكمة يقرر فيه وجود حق أو مركز قانوني معيّن أُعتدي عليه من قِبل المدعى عليه ويعلن رغبته في حمايته[2]، وهو بهذا التعريف يعني الطلب الأصليالذي تنشأ أو تفتتح به خصومة جديدة لم تكن موجودة من قبل[3]، حيث يحدد هذا الطلب نطاق الخصومة المدنية من جهة موضوعها وسببها وأطرافها[4]، وهو أيضاً وسيلة إجرائية يتم بها طرح إدعاء أمام القضاء ، ويجوز تعدد الطلب الأصلي في عريضة الدعوى بشرط وجود ارتباط بين هذه الطلبات[5]، ويمكن تصور هذا الطلب قبل أن يُقدّم إلى المحكمة عن طريق الإنذار القانوني.

لم يعّرف قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م الطلب لكنه نص في المادة (١/٣١) منه تحت عنوان مشتملات الدعوى على أنه: "يجب أن تشمل الدعوى كافةالطلبات التي يجوز للمدعي المطالبة بها، ومع ذلك يجوز للمدعي أن يسقط جزءاً من مطالبته لإدخال الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة"، وهذا يوضح أن على المدعي عند تقديم دعواه أن تكون مشتملة على جميع الطلبات الأصلية، والطلبات الإضافية التي لها علاقة بالطلب الأصلي، غير أنه إذا ترك المدعي المقاضاة بجزء من هذه الطلبات أو أسقطه عمداً ، فلا يحق له فيما بعد المقاضاة بذلك الجزء، مما يحوز حجية الأمر المقضي فيه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من ذات المادة أعلاه.

وقد تتعدد الطلبات الناشئة عن سبب واحد للدعوى، فيكون منها طلبات أصلية وطلبات إضافية، فيجوز للمدعي في هذه الحالة أن يقاضى بجميع تلك الطلبات أو بعضها ، غير أنه إذا ترك المقاضاة ببعض تلك الطلبات بغير إذن المحكمة فلا يجوز له المقاضاة بما تركه من طلبات ، لحيازتها لحجية الأمر المقضي فيه (م٣/٣١من ذات القانون)، وذلك لارتباط بعضها ببعض، ويعتبر لأغراض هذه المادة أن أي التزام أومطالبات أخرى ناشئة عنه سبباً واحداً للدعوى المدنية بحيث يجب أن تكون مرتبطة ببعضها البعض(م ٤/٣١ من ذات القانون)، وقد نص أيضاً قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م في المادة (٣٦/ز/ح) منه تحت عنوان مشتملات عريضة الدعوى أن تشتمل على : طلبات المدعى ، وإذا ترك المدعى جزءاً من طلباته على سبيل المقاصة أو الإسقاط يجب تحديد قيمة ذلك الجزء.

المطلب الثاني

تعريف الطلب الإضافي

هو الطلب الذي يُقدّم من المدعي بعد تقديمه لطلبه الأصلي بحيث يكون هذا الطلب مرتبطاً بالطلب الأصلي[٦]، وقديتضمن الطلب الإضافي تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه ، وذلك لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، أو مكملاً للطلب الأصلي ، أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة[٧]، وللمدعي عند تقديمه الطلب الإضافي أن يضيف سبباً جديداً له أو يغيّر السبب فيه ما دام لا يعدّل في موضوع الطلب الأصلي[٨]، ويعتبر كذلك في إطار الطلب الإضافي طلب المدعي إجراء تحفظي أو مؤقت في مواجهة المدعى عليه ، وشرط كل ذلك هو إذنالمحكمة بتقديمه وارتباطه بالطلب الأصلي[٩].

المطلب الثالث

تعريف الطلب المقابل

هو الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه رداً على الطلب الإضافي الذي تقدم به المدعي ، بقصد ألاّ يحكم للمدعي بطلباته سواء في الطلب الأصلي أم الإضافي[١٠]، وقد يكون الطلب المقابل طلباً للتعويض في مواجهه المدعي عن الضرر الذي أصاب المدعى عليه من جراء رفع الطلب الأصلي أو الإضافي، أو من أي إجراء فيها[١١]، وقد يكون الطلب المقابل موضوعياً أو شكلياً أو قانونياً مما سيرد تفصيله لاحقاً في هذا البحث ، وعوماً فإن الطلبات المقابلة التي تقدّم من المدعى عليه القصد منها ألاّ يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيّدة لمصلحة المدعى عليه.

المبحث الثاني

المباديء الأساسية التي يقوم عليها تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة

المطلب الأول

مبدأ المطالبة القضائية (الطلب)

إن القاضي يباشر وظيفته القضائية في الدعوى المدنية بناء على طلب يقدم له سواء كان طلباً أصلياً أو إضافياً أو مقابلاً، وذلك لمن يدعي حقاً على آخر، فلو علم القاضي بوجود نزاع بين شخصين فإنه لا يستطيع نظره دون طلب من أحدهما ، فالقاضي لا يقضي من تلقاء نفسه، ويعتبر هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي ، إذ لو بدأ القاضي الخصومة

المدنية دون طلب لأصبح مدعياً وقاضياً في نفس الوقت[١٢]، ويبرر مبدأ تقديم المطالبة القضائية (الطلب) أن الحماية القضائية إنما تمنح لمن يحتاج إليها، وليس أقدر من صاحب الطلب على تقدير حاجته، وهو يفصح عنها بواسطة الطلب[١٣]، ويسرى هذا المبدأ ليس فقط لبدء مرحلة الخصومة المدنية أو لبدء مرحلة الطعن، بل أيضاً لاستمرارها، ولهذا فإنّه إذا نزل المدعي عن طلبه امتنع على القاضي نظر القضية، كما يسري مبدأ المطالبة القضائية على صدور الحكم فليس للقاضي أن يتجاوز في حكمه حدود الطلب المقدم له، أو أن يحكم بغير ما طُلب منه، كما أنه ليس له أن يحكم لمصلحة أو ضد شخص ليس طرفاً في الطلب المقدم له.

المطلب الثاني

مبدأ المواجهة في الطلب

يجب أن تُنظّم الخصومة في الدعوى المدنية على أساس مبدأ المواجهة بين أطرافها، فتطبيق القاضي للقانون في الدعوى المدنية لا يكون إلاّ في مواجهة أطرافها، وبالنظر كذلك إلى مركز هؤلاء الأطراف، وعلة مبدأ المواجهة أن الحماية القضائية إنما تمنح بالنظر إلى الحق المدعى به في الدعوى، والذي هو رابطة بين طرفين ، وليس للقاضي أن يحكم دون سماع هؤلاء الأطراف؛ إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة، ويكفي لتحقيق هذا المبدأ واحترامه أن يمكّن القاضي الخصوم من إبداء طلباتهم عن طريق الإعلان القانوني الصحيح، سواء حضر هؤلاء الأطراف أم لم يحضروا، سواء أبدوا طلباتهم ودفاعهم أم لم يبدوا، ويجب احترام هذا المبدأ في كل مراحل التقاضي سواء كان أمام محاكم أول درجة أم محاكم ثاني درجة، ولا يكفي احترام هذا المبدأ من الناحية الشكلية بل يجب احترامه من الناحية الموضوعية كذلك بأن يُمكّن الخصم من عرض طلباته ودفاعه كاملاً، وكل حكم يخل بهذا المبدأ يعتبر باطلاً، كما أن كل نص تشريعي يخالف هذا المبدأ يعتبر غير دستوري، وكذلك من حق كل طرف في الدعوى أن يُبلّغ بالطلبات التي يقدمها الخصم الآخر للمحكمة، فليس للمحكمة أن تستند إلى ما يقدم إليها من طرف دون اطلاع الطرف الآخر وتمكينه من إبداء ملاحظاته بشأنها ، ويجب على القاضي تنفيذاً لهذا المبدأ أن يعتمد على الأطراف في تقديم أدلة الإثبات ، فليس للقاضي يقضي بعلمه الشخصي.

المطلب الثالث

مبدأ المصلحة في الطلب

الدعوى المدنية يخوّل فيها الطرفان سلطة القيام بنشاط يرمي إلى تحقيق طلباتهم بكافة أنواعها سواء كانت أصلية أم إضافية أم مقابلة ، فطلبات المدعي الأصلية والإضافية تهدف إلى تحقيق الحماية لمركزه القانوني بصدور حكم في صالحه ، وطلبات المدعى عليه المقابلة ترمي إلى تحقيق مركزه بمنع صدور حكم لصالح المدعي[١٤]، وإعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة المدنية فإن أي طلب يبديه أي طرف في الخصومة المدنية لا يساهم في تحقيق الحماية القضائية له لا يجوز قبوله ، وذلك حتى لا يضيع الوقت وتنحرف الخصومة عن هدفها، وهذا المبدأ يسمى المصلحة في الطلب، إذ لا مصلحة لطرف في تقديم طلب لا يمكن أن يساهم في حماية

حقه أو مركزه القانوني الموضوعي ، وهذا المبدأ عام يسري على كل طلب في الخصومة المدنية سواء قدّم من أحد الخصوم أو من الغير ، وسواء تعلق بتقديم طلب أصلي أو إضافي أو مقابل...الخ .

والبحث في مصلحة الطلب يسبق البحث في موضوع الطلب؛ ولهذا فإن جزاء عدم توافر هذه المصلحة هو عدم جواز النظر في الطلب أي عدم قبوله[١٥]، ولذا فإن المصلحة في الطلب تعتبر شرطاً لقبول أي طلب، والمصلحة في الطلب تختلف عن المصلحة في الدعوى، فالثانية توجد بوجود الحاجة إلى الحماية القضائية، أما المصلحة في الطلب فتتعلق بصلاحية الطلب لتحقيق هذه الحماية أو المساهمة في تحقيقها.

المبحث الثالث

الطلبات الإضافية التي تقّدم من المدعي في الدعوى المدنية

الطلبات الإضافية كما ذكرنا في طيات هذا البحث[١٦] هي الطلبات التي تقدم من المدعي في مواجهة المدعى عليه بعد تقديم الأول لطلباته الأصلية، مع ارتباطها بالطلب الأصلي ويمكن تصوّر حالات الطلبات الإضافية للمدعي في الآتي[١٧]:

المطلب الأول

ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى

يجب أن يكون الطلب الإضافي مستنداً إلى نفس أسباب الطلب الأصلي وبين ذات الخصوم[١٨]، فقد يتبيّن للمدعي بعد رفع الدعوى ومن مراجعة مستنداته أنه أخطأ في تحديد طلباته على النحو الذي ذكره في عريضة الدعوى، فيكون له حينئذٍ أن يعدّل في موضوع الدعوى عن طريق الطلب الإضافي من حيث مقدار أو حدود الطلب ، بشرط أن تتداخل عناصر الطلبين ويستندان إلى نفس السبب وبين ذات الخصوم[١٩]، فمثلاً للمدعي أن يصحح طلبه الأصلي بأن يطالب بدين معيّن إذا تبيّن له عند التحقيق أنه يستحق في ذمة المدين مبلغاً أكبر منه، كذلك يمكن للمدعي أن يعدّل موضوع طلبه في دعواه الأصلية إلى دعوى أخرى تستند مع الأولى إلى نفس السبب الأول، وترمي إلى تحقيق نفس الهدف تحقيقاً لاقتصاديات العدالة، ومثال ذلك الانتقال من طلب فسخ العقد إلى طلب تنفيذه أو العكس، وقد يضيف المدعي إلى طلبه الأصلي طلباً آخراً يستند معه إلى نفس السبب، ومثال ذلك للمشتري (المدعي) رفع دعوى صحة التعاقد ثمّ يضيف إليه طلب التسليم ثم يضيف إليه كذلك رد الجزء المقابل لما نقص من مساحة المبيع[٢٠]، ويجوز إبداء هذه الطلبات الإضافية الثلاثة مع بعضها البعض في عريضة واحدة.

يجوز للمدعي تقديم طلبات إضافية تستند لأسباب أخرى غير التي قدّمت في الطلب الأصلي للدعوى المدنية، فمثلاً إذا كان موضوع الطلب الإضافي يختلف عن موضوع الطلب الأصلي فيجوز للمدعي أن يغيّر سبب الطلب الإضافي في الدعوى بشرط وجود ارتباط بينهما، أو أن يغيّر موضوع الطلب الإضافي بشرط وجود ارتباط بين السبب والأطراف، ولكن في كل الأحوال لا يجوز للمدعي تغيير الأطراف أو تغيير الصفة في الدعوى،

ولا يقبل الطلب الإضافي المتضمن تعديل الطلب الأصلي إذا كان المدعي على علم بالوقائع الواردة بالطلب الأصلي قبل تقديم دعواه، لأن المدعي هنا يعتبر تاركاً لتلك الطلبات[٢١] (م٣١ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م).

ويجوز كذلك للمدعي أن يضيف سبباً جديداً في الطلب الإضافي أو يغيّر السبب ما دام لا يعدّل في موضوع الطلب الأصلي ،والهدف من ذلك هو عدم تكرار رفع ذات الدعوى بنفس الموضوع بين نفس الخصوم لمجرد اختلاف السبب ، فيجوز للمدعي في هذه الحالة أن يقدّم طلباً يغيّر به سبب الدعوى أو يضيف إليه سبباً جديداً ، ولهذا فإنّ لمدعي الملكية الذي استند إلى عقد الملكية بالشراء أن يضيف إليه التقادم المكسب أو الميراث أو الوصية.

المطلب الثاني : أن يُقدِّم المدعي طلباً إضافياً مكملاً للطلب الأصلي ، أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة : قد يُقدِّم المدعي طلباً إضافياً مكملاً للطلب الأصلي ، أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة ، بهدف إكمال طلباته وحصرها في عريضة دعواه ، ومثال ذلك : أن يقدّم المدعي طلباً إضافياً مكملاً لطلبه الأصلي يتضمن إزالة بناء إضافة لطلبه الأصليبتسلم أرض أقيم عليها هذا البناء بطريقة غير مشروعة ،كما يجوز للمدعي أن يقّدم طلباً إضافياً بثبوت ملكيته المشتركة لطريق، وذلك بعد تقديمه لطلبه الأصلي بثبوت حق ارتفاق على هذاالطريق ، إذ إن هدفه من الطلبين في الواقع واحد ، كما يجوز للمدعيأن يقدّم طلباً إضافياً بقيمة أرض بعد أن قدّم طلبه الأصلي بثبوت ملكيته العينية المشتركة ، ويعتبر الطلب الإضافي مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به عندما يكون متحداً مع الموضوع والسبب الواردين في الطلب الأصلي نفسه[٢٢]، ومثال ذلك: الطلب الإضافي بتقرير صحة عقد ايجار إضافة للمطالبة الأصلية بإلزام المستأجر بدفع أجرة دورية مستحقة، أما إذا كان الطلب الإضافي غير متصل بالطلب الأصلي فلا يجوز قبوله، فمثلاً إذا كان الطلب الأصلي يهدف إلى فسخ عقد أجراه وسيط لحساب شخص آخر وذلك بسبب التغرير، فلا يجوز أن يقدّم المدعي طلباً إضافياً لمحاسبة هذا الوسيط لأن هذا الطلب غير متصل بالطلب الأصلي، ويجب أن يدخل الطلب الإضافي في اختصاص المحكمة النوعي والقيمي والتي تنظر في الطلب الأصلي .

المطلب الثالث

أن يقدّم المدعي طلباً إضافياً بإجراء تحفظي أو مؤقت

في هذه الحالة يحق للمدعي أن يطلب من المحكمة بطلب إضافي اتخاذ إجراءات تحفظية تضمن له حقه في دعواه الأصلية ، كتعيين حارس قضائي للعين المتنازع على ملكيتها ، أو طلب الحجز التحفظي على أموال مدينه تأميناً لدينه ، وتقتضي طبيعة الطلب التحفظي الفصل فيه على وجه الاستعجال قبل الفصل في الدعوى الأصلية ، وذلك لأن الحكم في الطلب التحفظي يجوز تنفيذه فوراً ولو طعن فيه بالاستئناف ، أما الحكم في الطلب الأصلي فلا يجوز تنفيذه إلاّ إذا أصبح نهائياً[٢٣].

وفي كل الأحوال المتقدمة أعلاه يجب أن يكون الطلب الإضافي مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً

وثيقاً، كالمطالبة بتنفيذ عقد بعد طلب فسخه أو العكس، كما يجب أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب الإضافي من المدعي، حيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وذلك حتى لا يتخذ المدعي من هذه الرخصة وسيلة لإعنات خصمه، أو تعطيل الفصل في الدعوى ، ويجوز للمدعى عليه الاعتراض على قبول الطلب الإضافي لعدم توافر شروطه ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تفصل في قبول الطلب شكلاً قبل التعرض لموضوعه.

المبحث الرابع

الطلبات المقابلة التي تقّدم من المدعى عليه في الدعوى المدنية

الطلبات المقابلة كما ذكرنا في طيات هذا البحث[٢٤] هي الطلبات التي تقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعيرداً على دعواه بغرض ألاّ يحكم للمدعي بطلباته ، مع ارتباطها بالطلب الأصلي ويمكن تصوّر حالات الطلبات المقابلة للمدعى عليه في الآتي[٢٥]:

المطلب الأول

الطلب الأصلي (دفاع المدعى عليه)

اصطلاح دفاع المدعى عليه له معنى خاص يتعلق بالمدعى عليه ، ويعني جواب المدعى عليه على ادعاء المدعي بقصد منع الحكم له بما يدعيه[٢٦]، فهدف الدفاع هو تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه، وهو وسيلة أو إجراءيجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي أو منع الحكم لخصمه بما يدعيه من طلبات ، ومن المقرر أنه لمجرد واقعة رفع الدعوى على شخص تنشأ له مصلحة في عدم الحكم لخصمه بطلباته ، وهو ما يعبر عنه بالحق في الدفاع ، وهذا الحق للمدعى عليه يُقابل حق المدعي في الالتجاء إلى القضاء ، وينشأ نتيجة لاستعماله[٢٧].

ودفاع المدعى عليه في الدعوى المدنية باعتباره طلباً أصلياً يقابل الطلب الأصلي للمدعي ينقسم إلى ثلاثة أنواع تفصليها على النحو التالي :

الفرع الأول : **الدفاع الموضوعي أو الدفع الموضوعي** : وهو الدفع الذي يوجه إلى ذات الحق المدعى به، كأن ينكر وجوده، أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه كالدفع بانقضاء الدين بالوفاء[٢٨]، وأيضاً هو كل ما يعترض به المدعى عليه على الحق المطلوب حمايته من قِبل المدعي[٢٩]، والدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي ، والدفاع الموضوعي لا يقع تحت حصر ، فكل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي كلياً أو جزئياً يمكن أن يكون دفعاً موضوعياً[٣٠]، والدفع الموضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوي ، بمعنى أن المدعى عليه لا يتقيّد في إبداء الدفوع الموضوعية بترتيب معيّن ، كما لا يترتب على تقديم الدفع الموضوعي اعتبار المدعى عليه متنازلاً ضمناً عن غيره من الدفوع الموضوعية الأخرى ، على أنه يجب التنبيه أن الدفع الموضوعي لا يتعلق بالنظام العام فإن لم يتمسك به المدعى عليه في مواعيده المحددة قانوناً سقط حقه في إثارته مرة أخرى.

وتخضع الدفوع الموضوعية من حيث تقديمها والحكم فيها إلى مجموعة من القواعد العامة التي

تميّزها عن غيرها من الدفوع الأخرى ، تتمثل في الآتي:

أولاً : أن تكون الدفوع الموضوعية إنكاراً للوقائع المنشئة للدعوى التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه، أو إنكاراً للآثار القانونية التي ينسبها المدعي إلى هذه الوقائع ، كما لو أنكر المدعى عليه في دعوى المطالبة المالية العقد مصدر الالتزام، أو أنكر أنه يلتزم ـ كما هو مدعى به ـ وفقاً لهذا العقد، أو كالدفع بالتقادم ، والدفع بقوة الشيء المقضي فيه[٣١]، والواقع أن مجرد إنكار الوقائع المنشئة أو إنكار آثارها من قِبل المدعى عليه لا يمكن أن يعتبر دفعاً بالمعنى الصحيح ، ذلك أن القاضي لا يحكم بمقتضى هذه الوقائع المنشئة إلاّ بعد اثباتها من قِبل المدعي ، لذلك لا يعدو إنكار المدعى عليه للواقعة أو إنكار آثارها إلاّ تنبيهاً للقاضي للقيام بواجبه بالنسبة لها.

ثانياً : تعتبر الدفوع الموضوعية تمسكاً بواقعة منهية للخصومة ، أي من شأنها إنهاء آثار الواقعة التي تمسك بها المدعي ، كما لو تمسك المدعى عليه بالوفاء[٣٢].

ثالثاً : تكون الدفوع الموضوعية تمسكاً بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعي ؛ من شأنها منع هذه الواقعة الأخيرة من انتاج كل أو بعض آثارها القانونية ، كما لو تمسك المدعى عليه بصورية العقد أو إبطاله للغلط[٣٣].

رابعاً : أن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعتبر حكماً صادراً في موضوع الدعوى، واستئناف هذا الحكم يؤدي إلى عرض الدعوى برمتها أمام المحكمة الاستئنافية[٣٤]، لذا يحوز هذا الحكم الحجية من حيث الموضوع ، وتمنع هذه الحجية من تجديد النزاع أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

خامساً: لا تلتزم محكمة الموضوع باتباع ترتيب معيّن في الفصل في الدفوع الموضوعية ، بالإضافة أنه لا يجوز لها أن تثير هذه الدفوع من تلقاء نفسها إلاّ إذا تعلق الدفع بالنظام العام[٣٥].

الفرع الثاني: **الدفوع القانونية** : الدفع القانوني هو دفع يتقدم به المدعى عليه للمحكمة رداً على دعوى خصمه مطالباً بشطب الدعوى الأصلية لمخالفتها للقانون، وذلك لأن المحكمة غير مختصة نوعياً أو قيمياً مثلاً، بحيث يجب على المحكمة بعد فحص عريضة الدعوى والاستماع إلى المدعى شطب العريضة إيجازياً لم توضح العريضة سبباً للدعوى، أو إذا كانت المحكمة غير مختصة بالدعوى[٣٦]، أو أن الحق سقط بالتقادم، أو أن الدعوى تأجلت لأجل غير مسمى، أو إلى حين تقديم طلب بشأنها ، أو إذا صدر أمر بوقفها حيث يجب على المحكمة شطبها إذا لم يقدم أحد الخصوم طلباً بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه قرار التأجيل أو الوقف[٣٧]، أو أن الدعوى سبق أن حكم فيها وحازت حجية الأمر المقضي فيه ، بحيث لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أي أمر كان موضوع خلاف جوهري ومباشر في دعوى سالفة بين نفس الأطراف أو من يدعون نفس الحق عن طريقهم أمام أية محكمة مختصة في السودان أو منشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد سمعت الدعوى السالفة وفصلت فيها نهائياً[٣٨]، أو أن الدعوى لا زالت قيد

النظر أمام محكمة أخرى مختصة ، حيث لا يجوز قبول دعوى للفصل في نزاع لا يزال قيد النظر أمام محكمة مختصة[٣٩]، وغير ذلك من الدفوع القانونية التي يمكن للمدعى عليه إثارتها ، حيث يتمثل هدفه الوحيد في شطب الدعوى الأصلية ولا يتعداه إلى طلب الحكم له بشيء معيّن .

الفرع الثالث : **الدفوع الشكلية:** الدفع الشكلي هو الذي يوجه إلى الخصومة أو إلى بعض أجزائها دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المتنازع عليه[٤٠]، ففي الدفع الشكلي لا ينازع الخصم في الحق المدعى به ، وإنما ينازع في صحة الخصومة شكلاً أمام المحكمة ، ويهدف إلى منع أو تفادي الحكم في موضوع الدعوى لسبب يتعلق مثلاً باختصاص المحكمة أو الدفع بالبطلان ، أو سقوط الخصومة... الخ، ولكي يكون الدفع الشكلي مقبولاً في الخصومة القضائية ، ويمكّن القاضي من الاستناد إليه في إصدار حكمه عليه يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولاً : يجب إبداء الدفع الشكلي قبل الكلام في موضوع الدعوى (الدفع الموضوعي) أو قبل إبداء الدفع بعدم القبول[٤١]، لأن ذلك قد يغني المحكمة عن الخوض في الموضوع، مثل أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها أو بسقوط الخصومة، كذلك إذا أُتيحت الفرصة لإبداء الدفوع الشكلية في أية حالة كانت عليها الخصومة المدنية لشجع ذلك الخصم الآخر الانتظار حتى قُرب نهاية الإجراءات للتمسك بالدفع الشكلي، فيضيع الوقت والجهد والنفقات دون فائدة، ويضطر المدعي إلى بدء الخصومة من جديد بعد أن تكون قد قطعت شوطاً كبيراً .

ويعتبر إبداء أي طلب أو دفاع من المدعى عليه فيما يتعلق بموضوع الدعوى المدنية مسقطاً لحقه في إبداء الدفوع الشكلية ، سواء أُبدي هذا الطلب أو الدفاع شفاهة أو في مذكرة مكتوبة ، وسواء تضمن اعتراضاً على إدعاء المدعي أم لا[٤٢]، غير أنه لا يعتبر إبداءً في موضوع الدعوى مجرد التعرض لموضوعها بصفة عامة غير محددة بعبارات ذات طابع شكلي محض، كالقول بأن الإدعاء لا أساس له على أية حال، إذ لا يعتبر هذا إبداءً لأي طلب أو دفاع أو دخولاً في موضوع القضية بالمعنى الصحيح، أيضاً لا يعتبر إبداءً في الموضوع طلب الخصم تأجيل الجلسة لتقديم المستندات أو المذكرات ، أو للاطلاع على المستندات، لأن الهدف من هذا التأجيل هنا التمهيد لإبداء الدفع الشكلي، كذلك لا يسقط الدفع الشكلي لمجرد إبداء الخصم للدفوع الموضوعية ابتداء في نفس الورقة التي أبدى فيها الدفع الشكلي من حيث الترتيب، إلاّ أنه لا يجوز أن يطالب الخصم بالاحتفاظ في حقه في الدفع الشكلي بعد أن تكلم في موضوع الدعوى ، كذلك لا يسقط حقه في الدفع الشكلي إذا كان مع إبدائه لهذا الدفع قد تكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط.

ثانياً : يجب إبداء الدفوع الشكلية معاً وإلاّ سقط الحق فيما لم يبد منها : مثل أن يبدي الخصم دفعاً بعدم الاختصاص ثم بعد ذلك يبد دفعاً ببطلان عريضة الدعوى[٤٣]، والعلة في إبداء الدفوع الشكلية معاً تصفية المشاكل المتعلقة بالإجراءات معاً .

ثالثاً : يجب إبداء جميع الوجوه التي تنبني عليها الدفوع الشكلية معاً وإلاّ سقط حق المدعى عليه

فيما بعد[٤٤]، ومثال ذلك أن يبدي المدعى عليه دفعاً ببطلان عريضة الدعوى لرفعها من ناقص الأهلية حيث لم يُمثّل تمثيلاً صحيحاً، ثم بيدي دفعاً آخراً ببطلان نفس العريضة لعيب شكلي فيها، والهدف من إبداء جميع الدفوع الشكلية هو حسم أي خلاف حول ما إذا كان التمسك بوجه جديد يعتبر تمسكاً بدفع جديد لا يجوز إبداؤه منفصلاً أم أنه يعتبر إبداء لنفس الدفع الذي أُبدي قبل ذلك، وبالتالي يمكن إبداؤه دون الاعتراض عليه بقاعدة وجوب إبداء جميع الدفوع معاً ، وبالتالي يعتبر إبداء أي وجه جديد هو دفع جديد لا يجوز إبداؤه منفصلاً حتى ولو لم يكن سبقه حكم في الوجه أو الدفع الذي أبدي قبل ذلك .

رابعاً : يجب إبداء الدفوع الشكلية كذلك في عريضة الطعن والاّ سقط الحق فيما بعد[٤٥]، ومثال ذلك إذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ بإعلان الحكم، وكان الإعلان باطلاً وطعن المحكوم عليه في الحكم دون أن يتمسك ببطلان الإعلان سقط حقه في الدفع به، ويُتمسك بسقوط الحق في الدفع الشكلي أمام المحكمة التي يبدي فيها الدفع، فإذا قبلت المحكمة الدفع فإنه يجوز التمسك بسقوط الحق فيه عند الطعن في الحكم الصادر في الدفع، أما إذا أصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن فيه فإنه يمتنع بعد هذا التمسك بسقوط الحق في الدفع.

خامساً : الأصل أن تفصل المحكمة في الدفع الشكلي قبل نظر موضوع الدعوى[٤٦]، كما لو قضت المحكمة ببطلان عريضة الدعوى أو بعدم اختصاصها بالدعوى ، فهذا يغنيها عن نظر موضوع الدعوى والحكم فيه ، على أنه قد تكون المحكمة بحاجة إلى النظر في موضوع الدعوى حتى تفصل في الدفع الشكلي، فهنا يجوز لها ضم الدفع الشكلي إلى موضوع الدعوى للفصل فيهما معاً ، بشرط ألاّ يتعارض هذا ما لطرفي الدعوى من حق الدفاع، فإذا لم يبدوا الخصوم دفاعهم في الموضوع أو لم تكن المحكمة قد نبهتهم للتكلم فيه، فإن حكمها في الدفع والموضوع معاً يكون باطلاً لإخلاله بحق الخصوم في الدفاع، كذلك يجب على المحكمة أن تبيّن ما حكمت به في كلٍ من الموضوع والدفع ، ذلك أن الفصل فيهما معاً لا يعني أن الأمر يتعلق بقرار واحد، بل الأمر يتعلق بقرارين يجب أن ينبني كل قرار منهما على أسبابه المتعلقة به .

إن طلب ضم الدفع الشكلي إلى الموضوع ليس حقاً لأي من الخصوم، إذ لا مصلحة لأي منهم فيه ، فالمسألة تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة، كما أن قرار الضم لا يعني وجوب الفصل في كل من الدفع الشكلي والموضوع[٤٧]، فقد تأمر المحكمة بالضم ثمّ تصدر قراراً في الدفع الشكلي وحده يغني عن الفصل في موضوع الدعوى، كما لو حكمت في الدفع الشكلي بعدم اختصاصها، كذلك الحكم في الدفع الشكلي لا يعتبر فصلاً في الدعوى المدنية ولا يحوز حجية الأمر المقضي إذا قررت المحكمة قبول الدفع الشكلي، كما لو حكمت بعدم الاختصاص أو بطلان عريضة الدعوى، فإن قرارها في الدفع الشكلي لا يعتبر فصلاً في الدعوى ولا يحوز الحجية، فإن ترتب على هذا الفصل انتهاء الخصومة فإن للمدعي أن يبدأ خصومة جديدة بنفس سبب الدعوى السابق مالم تكن دعواه قد انقضت بالتقادم، كذلك إذا طُعن

في الدفع بالاستئناف مع الحكم وألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم ، فإنها لا تنظر موضوع الدعوى وإنما تعيد الدعوى لمحكمة الموضوع لنظرها ، ذلك أن محكمة الموضوع لم تكن بحكمها في الدفع قد فصلت في الموضوع ، فنظر المحكمة الاستئنافية للموضوع يعتبر مخالفاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

والدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي يجب على القاضي أن يبديها من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم ، فإذا أبداها المدعى عليه فيعتبر هذا تنبيهاً للقاضي للقيام بواجبه نحو هذه الدفوع.

الفرع الرابع : **الدفع بعد القبول أو الدفع بعدم سماع الدعوى:** هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى أو الطلب العارض، وهي الصفة والمصلحة[٤٨]، وقد تكون هذه الشروط اللازمة شروط عامة أو خاصة يتعيّن توافرها لسماع الدعوى أو تقديم الطلب، ويتسم الدفع بعد القبول بطابع مختلط، فهو يشبه الدفاع الموضوعي لكونه يترتب عليه إفشال الطلب نهائياً، ويقترب من الدفوع الأخرى لكونه لا يتطرق إلى موضوع الدعوي ، والدفع بعدم القبول لا ينعي به الخصم على شكل الخصومة أو موضوعها، وإنما ينعي به على حق المدعي في رفع الدعوى، وذلك باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، ويعني ذلك أن الدفع بعدم القبول لا يوجه إلى ذات الحق المدعى به فلا يعدُّ دفعاً موضوعياً، ولا يوجه إلى إجراءات الخصومة فيعدُّ دفعاً شكلياً، بل يرمي إلى أن يتخلى القاضي عن نظر الدعوى المطروحة أمامه، وفي هذه الحالة فإن القاضي إن تخلى عن نظر هذه الدعوى فإنه غير ملزم بتعيين الجهة القضائية المختصة، ومن أمثلة الدفع بعدم القبول ، الدفع بإنكار صفة الخصم، أو نفي صفة المدعى عليه بأنه هو مَن تقام عليه الدعوى، أو إنكارهلوجود دعوى لدى خصمه لسبق صدور حكم في موضوعها، أو لسبق الصلح فيها، أو لسبق الاتفاق على عرض النزاع على محكمين، أو لرفع الدعوى في غير المناسبة أو الميعاد المحدد لذلك ، كرفعها قبل أو بعد هذا الميعاد أو تلك المناسبة، أو لعدم رفعها على كل من يوجب القانون اختصامهم أو لعدم رفعها من جانب أشخاص معينين يوجب القانون رفعها من جانبهم ، أو لعدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون قبل رفع الدعوى.

والدفع بعدم القبول إذا قضت فيه محكمة الموضوع تكون قد استنفدت ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، بحيث يطرح الاستئناف المرفوع ضد هذا الحكم برمته أمام المحكمة الاستئنافية ، حيث لا يجوز لها - أي للمحكمة الاستئنافية - إذا ما ألغت الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .

وقد انتقد الفقه[٤٩] - بحق - هذا الاتجاه على أساس أن الحكم الصادر بقبول الدفع لا يعتبر حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى، ومن ثمّ فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل في الموضوع إذا ما ألغت حكم محكمة أول درجة، وإنما يتعيّن عليها أن تعيد الدعوى إليها لتنظر في موضوعها ، والقول بغير ذلك معناه أن تفصل المحكمة الاستئنافية في

موضوع لم يسبق الفصل فيه من محكمة أول درجة، الأمر الذي يفوّت على الخصوم درجة من درجات التقاضي ، ويجب إبداء الدفع بعدم القبول قبل إبداء أي دفع أو دفاع آخر ، ما عدا حالة عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والتي تعتبر من النظام العام ، حيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

المطلب الثاني

طلب المقاصة القضائية

المقاصة القضائية هي طلب عارض يتقدم به المدعى عليه في مواجهة المدعي[٥٠]، وقد سماها المشرع السوداني في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م (تعديل ٢١٠٨م)[٥١] بالدعوى الفرعية حيث نص في المادة ٧٨/أ منه :" يجوز للمدعى عليه عند الرد على الدعوى ، تقديم دعوى فرعية ضد المدعي ، وذلك في حالة ارتباط وقائعها مع الدعوى المرفوعة " ، والمقاصة القضائية تختلف عن المقاصة القانونية التي تفترض أن دين المدعى عليه خالياً من النزاع ومحققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين ومعلوم المقدار[٥٢]، والمقاصة القانونية لا تقدم كطلب عارض بل تقدّم كدفع موضوعي أو وسيلة دفاع لأنها تهدف إلى اعتبار الدين سقط بحكم القانون ، وتقتصر وظيفة المحكمة في هذه الحالة على التحقق من توافر شروطها فقط، وهي تحمل معنى الوفاء الإجباري ، أما المقاصة القضائية فتفترض أن الدين متنازعاً في وجوده أو في مقداره ، فالمدعى عليه يطلب من المحكمة أن تحكم له بدينه قبل المدعي بعد حسم النزاع على وجوده أو مقداره ليصبح صالحاً لإجراء المقاصة بينه وبين دين المدعي[٥٣]، ولا يشترط في المقاصة القضائية أن يكون هناك ارتباط بين الدينين ، كما أنه لا يهم أن يكون دين المدعى عليه أكبر أو أصغر من دين المدعي ، فالمقاصة القضائية تقع بحكم من القضاء يصدر بناء على طلب أحد الخصمين بعد تقدير حقوق كل منهما ، ويشترط لإجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية من المدعي ، أو دعوى فرعية من المدعى عليه ، وهي من الطلبات العارضة التي تُلزم المحكمة بقبولها[٥٤]، وقد قضي بقبول الطلب العارض الرامي إلى إجراء المقاصة القضائية بين ما يُستحق للشركاء في ذمة أحدهم من حاصلات الأرض المشتركة وبين ما يترتب لهذا الأخير في ذمة شركائه من قيمة الانشاءات التي أقامها في تلك الأرض[٥٥].

والعلة من طلب المقاصة القضائية تفادي ما قد يعود للمدعى عليه من ضرر إذا اضطر إلى رفع دعوى أصلية ضد المدعي بطلب دينه، وأعسر المدين الأصلي"المدعي" بعد تنفيذ الحكم الصادر له بالدين قبل حصول المدعى عليه على حكم في دعواه .

المطلب الثالث

طلب التعويض عن ضرر من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها

منح المشرع المصري للمدعى عليه الحق في رفع دعوى فرعية رداً على الدعوى الأصلية مطالباً بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب تعسف خصمه في مخاصمته، أو في طريق السلوك فيها، أو بسبب تجاوزه في استعمال حقه، وعن سوء نيته في الادعاء

(المادتين ١٨٨، ٢٢٤) من قانون المرافعات المصري (تعديل ١٩٩٢م)، ومن الثابت أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إذا كان قائماً على مصلحة جدية ومشروعة، إلاّ أنه لا يسوغ للمدعي أن يقوم بإجراء يسبب ضرراً للمدعى عليه بأن يكون هذا الإجراء غير ضروري أو غير مشروع، أو فيه مضارة للمدعى عليه ، فيحق للمدعى عليه عندئذٍ الادعاء على المدعي في محكمة الموضوع بطلب عارض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الإجراء الواقع[٥٦]، ومثال ذلك أن يرفع المدعي دعوى أصلية يطلب فيها إخلاء المستأجر من العين المؤجرة على أساس أنه تأخر في سداد الأجرة عن فترة معيّنة، فيتقدم المدعى عليه بطلب إلزام المدعي برد ما قبضه من أجرة، لأنه لم ينتفع بالعين المؤجرة في هذه الفترة نتيجة تعرض قانوني صدر من الغير منعه من الانتفاع بها ، ويشترط لقبول هذا الطلب أن تكون الدعوى الأصلية قائمة.

وبعد البحث يرى الباحث أن القانون السوداني لم ينص على طلب التعويض عن ضرر من الدعوى الأصلية أو من أي إجراء فيها، بل أجاز للمدعى عليه رفع دعوى بالتعويض ضد المدعي إذا أصابه ضرر من دعوى المدعي بعد شطب الدعوى الأصلية التي تقدم بها المدعي وتحقق الضرر للمدعى عليه، ولعل مبرر ذلك أن القانون السوداني لم ينص على الدعوى الفرعية، بل ترك الأمر لاجتهادات القضاء.

ويرى الباحث أن يفرد القانون السوداني "قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م " نصوصاً واضحة وصريحة تقنن الدعوى الفرعية استهداء بالنصوص الواردة في القانون المصري حتى يمكن المدعى عليه من تقديم طلباته في مواجهة المدعي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من دعوى المدعي، وذلك أثناء سير الدعوى الأصلية المرفوعة منه ، ويشترط على المدعى عليه أن يثبت الضرر الواقع عليه من دعوى المدعي حتى تحكم له المحكمة بالتعويض المناسب جراء هذا الضرر .

المطلب الرابع

الطلبات التي يترتب على إجابتها ألاّ يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيّدة لمصلحة المدعى عليه

هذا النوع من الطلبات العارضة كالدفوع الموضوعية ، وبقصد بها تفادي الحكم للمدعي بطلباته[٥٧]، ومثالها أن ترفع الدعوى بطلب تنفيذ العقد ، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض يهدف إلى طلب فسخ العقد أو بطلانه ، ولا يشترط في هذا الطلب أن يكون مرتبطاً من حيث السبب بالطلب الأصلي ، فيجوز أن يكون مبنياً على سبب يختلف عن السبب الذي بنيت عليه الدعوى الأصلية .

وقد يترتب على تقديم الطلب العارض من المدعى عليه أن يحكم للمدعي بطلباته مقيّدة لصالح المدعى عليه ، ومثال ذلك طلب المدعى عليه تكاليف البناء ، أو مطالبة المدعى عليه بحق ارتفاق على العين التي يطالب المدعي إثبات ملكيتها له[٥٨] .

وقد ثأر التساؤل هل يجوز للمدعي أن يتقدم بطلب مقابل ضد الطلب العارض المقدم من المدعى عليه جواباً على الطلب العارض ؟

إن الإتجاه الحديث[٥٩] للفقه القانوني لا يمنع من

قبول تقديم الطلبات المقابلة من المدعي رداً على طلبات المدعى عليه العارضة بشرط أن تكون مرتبطة بها، لا جديدة عليها، بمعنى أن يقدّم المدعي رده على ما اشتمل عليه الطلب العارض المقدم من المدعى عليه فقط ، وقبول طلب رد المدعي على المدعى عليه يحقق العدالة، وذلك لأن المدعى عليه بتقديمه طلباً عارضاً يعدّ مدعياً، ويكون المدعي الأصلي في مركز المدعى عليه، فله عندئذٍ تقديم طلب مقابل لدعوى المدعى عليه، كما أن من الآثار الهامة المترتبة على حرية الدفاع ازدواج الصفة الإجرائية لكل من الخصوم في الدعوى المدنية ، حيث إن المدعي لا يظل مدعياً طوال سير الخصومة، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه ، فالخصوم يتبادلون مراكزهم الإجرائية خلال تقديم الطلبات والدفوع، كما أن السماح للمدعي الأصلي بتقديم طلبات مقابلة رداً على طلبات المدعي عليه العارضة يعدّ تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم .

وقبول رد المدعي على الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه لا يتعارض مع واجب المدعي في اشتمال عريضة دعواه على كل طلباته ، وذلك لأن الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه فيه مفاجأة للمدعي بطلبات عارضة لم تكن في حسبانه عند تقديم عريضة دعواه ، فالعدالة هنا تقتضي السماح للمدعي بتقديم طلبات مقابلة رداً على دعوى المدعى عليه بشرط أن تكون مرتبطة بها، حيث لا يجوز للمدعي أن يتقدم بطلبات جديدة .

المبحث الخامس

آثار تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة

المطلب الأول

الآثار الإجرائية

تتمثل الآثار الإجرائية للطلبات الإضافية والمقابلة في الآتي :

أولاً : حيازة الطلبات الإضافية والمقابلة لحجية الأمر المقضي بعد تقديمها ، فإذا رفعت نفس هذه الطلبات أمام أية محكمة أخرى جاز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه ، في هذه الطلبات[٦٠].

ثانياً : يصبح الحق الوارد في الطلبات الإضافية والمقابلة منازعاً فيه حيث تُقدّم فيه البينة.

ثالثاً: الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة تحدد نطاق الدعوى المدنية مع ثبات أشخاص الدعوى ومحلها وسببها [٦١]، وهذا يعني عدم إغفال القاضي الفصل في الطلبات التي قدّمت له، فإذا أراد القاضي رفض أي طلبفعليه أن يبيّن سبب رفضه ولا يكتفي بتجاهله ، كذلك ليس للقاضي أن يقضي خارج إطار ما قدّم له من طلبات ، على أنه وإن كان القاضي ملزماً بالحكم في إطار الطلبات المقدمة إلاّ أنه غير مقيّد بتكييف الخصوم لوقائع المطالبة أو الوقوف عند حد الظاهر من عباراتهم ، إذ عليه التكييف الصحيح الموافق للقانون .

رابعاً : تنشأ الدعوى المدنية في الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة بين أطراف الدعوىالمعينين ، فإذا توفي أحد الأطراف بعد بدء الدعوى لا تنقضي الخصومة المدنية بل تستمر في مواجهة الورثة ، إلاّ إذا كانت طبيعة الدعوى شخصية [٦٢].

المطلب الثاني

الآثار الموضوعية

من المعلوم أن الطلبات القضائية تقتضي نفقات خصومة ، كما تتطلب انفاق بعض الوقت ، وقد أوجب القانون ألاّ يضار صاحب الحق من التجائه إلى القضاء إذ لا سبيل له إلاّ هو ، وبالتالي تتمثل الآثار الموضوعية[٦٣] في :

أولاً : من يكسب الدعوى المدنية من خلال الطلبات المقدمة يُحكم له بالمصاريف التي تكبدها .

ثانياً : الوقت الذي ينقضي في نظر الطلبات الأصلية والإضافية والمقابلة يجب ألاّ يضار منه المدعي أو المدعى عليه، بحيث يجب أنيحفظ لهماالحق حتى صدور الحكم.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فقد وصل المطاف إلى نهاية هذا البحث والذي بعنوان: الطلبات الإضافية والمقابلة وأثرها على حقوق الأطراف في الدعوى المدنية، وقد توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : **النتائج:**

١- الطلب الأصلي هو الطلب الذي تنبني عليه جميع الطلبات الإضافية والمقابلة .

٢- إن المحاكم المدنية لا تقبل الطلبات الإضافية والمقابلة إلاّ إذا ارتبطت بالطلبات الأصلية .

٣- يجب أن تقدم الطلبات الإضافية والمقابلة إثناء سير الدعوى المدنية وقبل الحكم فيها.

٤- تقديم الطلبات الإضافية والمقابلة يؤدي اكتمال الدعوى المدنية بصورتها النهائية مما يساعد في حسم النزاع بصورة نهائية.

٥- الطلبات الإضافية والمقابلة توفر الوقت والجهد للمحاكم والمتقاضين، وتعزز الثقة في القضاء، وتؤدي إلى حيازة الحكم للأمر المقضي فيه من خلال اكتمال جميع جوانبه.

ثانياً : **التوصيات:**

يوصي الباحث من خلال هذا البحث بالآتي :

١- أن يفصّل المشرع السوداني ، في قانون الإجراءات المدنية السوداني في بيان الطلبات الإضافية والمقابلة من حيث أنواعها وشروطها وإجراءاتها أثناء سير الدعوى المدنية .

٢- أن يبيّن المشرع السوداني ويفصّل في الآثار المترتبة على الطلبات الإضافية والمقابلة في الدعوى المدنية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : **القرآن الكريم.**

ثانياً : **كتب القانون:**

١- أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، د.أحمد أبو الوفا ، مطبعة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩م.

٢- أصول المرافعات ، د. أحمد مسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧م.

٣- الأوامر والأحكام وطرق الطعن ، د.السيد عبد العال ، مطبعة حماد ، المنوفية ، ١٩٩٥م.

٤- التعليق على قانون المرافعات ، عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز، ط٢، الأسكندرية، ١٩٩٦م.

٥- التعليق على نصوص قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا، ط ٧، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ٢٠٠٠م.

٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية (مباديء الخصومة المدية) ، د. الأنصاري حسن النيداني، الكتاب الأول ، مطابع التوحيد الحديثة ، شبين الكوم ، ١٩٩٩م .

٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ط ١٣ ، ١٩٨٠م .

٨- قواعد المرافعات ، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٥٧م.

٩- قواعد المرافعات المدنية والتجارية ، د. أمينة النمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط ١٩٥١م.

١٠- مباديء الخصومة المدنية ، د. وجدي راغب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

١١- مباديء المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد الباسط جميعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠م.

١٢- محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د.أحمد مليجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

١٣- الموجز في أصول وقواعد المرافعات ، د. أحمد ماهر زغلول ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ، ١٩٩١م.

١٤- نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، د.أحمد أبو الوفا ، ط٦، د .ن. ١٩٨٠م.

١٥- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د.عبد المنعم الشرقاوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤م.

١٦- الوجيز في قانون القضاء المدني ، د. أحمد حشيش ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠م.

١٧- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد السيد صاوي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م.

١٨- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. رمزي سيف ، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م.

١٩- الوسيط في قانون القضاء المدني ، د. فتحي والي ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

ثالثاً : **كتب المعاجم اللغوية:**

٢٠- لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى.

الهوامش :

* أ. مشارك بكلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

١- لسان العرب - ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ج١، ص٥٥٩.

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية (مباديء الخصومة المدية) ، د. الأنصاري حسن النيداني ، الكتاب الأول ، مطابع التوحيد الحديثة، شبين الكوم ، ط ١٩٩٩م ، ص٤٤.

٣- مباديء المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد الباسط جميعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١٩٨٠م، ص ١٢١.

٤- التعليق على قانون المرافعات ، عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز، الأسكندرية، ط٢ ١٩٩٦م ، ص ٢٢١.

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد أبو الوفا ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ط ١٣ ، ١٩٨٠م ، ص ٢٥٤.

٦- الوجيز في قانون القضاء المدني ، د. أحمد حشيش ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ط ٢٠٠٠م ، ص ١١٢

٧- محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد مليجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٨٩.

٨- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد السيد صاوي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م، ص ٣٤٣

٩- أصول المرافعات ، د. أحمد مسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ١٧٦.

١٠- الموجز في أصول وقواعد المرافعات ، د. أحمد ماهر زغلول ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٢٢٩.

١١- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. رمزي سيف ، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص١٩٢.

١٢- الأوامر والأحكام وطرق الطعن ، د.السيد عبد العال ، مطبعة حماد ، المنوفية ، ١٩٩٥م، ص ٢٧٢.

١٣- محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د.أحمد مليجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٦٧.

١٤- الموجز في أصول وقواعد المرافعات ، د. أحمد ماهر زغلول ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩١م، ص ٣٤٢.

١٥- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. رمزي سيف ، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص٣٢٧.

١٦- انظر ص (٦) من هذا البحث .

١٧- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د.عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص٢٩٨

١٨- التعليق على قانون المرافعات ، عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز، مرجع سابق ، ص٢٢٨.

١٩- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. رمزي سيف ،مرجع سابق ، ص٣٣٤.

٢٠- الموجز في أصول وقواعد المرافعات ، د. أحمد ماهر زغلول ،مرجع سابق ، ص٣٤٤.

٢١- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص٣٠٢.

٢٢- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص٣٥٦

٢٣- وقد نظم قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م الإجراءات التحفظية التي تجوز للمدعي المطالبة بها في المواد (١٣٩-١٥٦).

٢٤- انظر ص (٦) من هذا البحث .

٢٥- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د.عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص٢٩٨

٢٦- مباديء المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص١٢٩.

٢٧- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص٣٦١.

٢٨- مباديء الخصومة المدنية ، د. وجدي راغب ، دار الفكر العربي ، مرجع سابق ، ص٢٣٨.

٢٩- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص٣٠٦.

٣٠- التعليق على نصوص قانون المرافعات ، د.أحمد أبو الوفا، ط ٧، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠م، ص ٢١١

٣١- الوسيط في قانون القضاء المدني ، د. فتحي والي ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م. ، ص٥١١.

٣٢- مباديء الخصومة المدنية ، د. وجدي راغب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص١٢٣.

٣٣- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد المنعم الشرقاوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٤م ، ص ١٢٥.

٣٤- أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، د.أحمد أبو الوفا ، مطبعة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص ٤٣٥.

٣٥- الوسيط في قانون القضاء المدني ، د. فتحي والي ، مرجع سابق ، ص٥٢٢.

٣٦- المادة ٣٨ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

٣٧- المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

٣٨- المادة ٢٩من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

٣٩- المادة ٣٠من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

٤٠- قانون المرافعات المدنية والتجارية (مباديء الخصومة المدية) ، د. الأنصاري حسن النيداني ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

٤١- قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

٤٢- محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د.أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

٤٣- أصول المرافعات ، د. أحمد مسلم ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

٤٤- الموجز في أصول وقواعد المرافعات ، د. أحمد ماهر زغلول ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

٤٦- مباديء الخصومة المدنية ، د. وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص ١٦٥.

٤٧- مباديء المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

٤٨- الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د.عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

٤٩- قواعد المرافعات المدنية والتجارية ،د. أمينة النمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط ١٩٥١م، ص ١٢٧.

٥٠- قواعد المرافعات .محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٥٧م ، ص٢٣٦.

٥١- التعليق على نصوص قانون المرافعات ، د.أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص٣٦١.

٥٢- الجريدة الرسمية لحمهورية السودان ، العدد ١٨٧٨المؤرخة في ٣٠أبريل ٢١٠٨م .

٥٣- نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، د.أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص١٧٩.

٥٤- قانون المرافعات المدنية والتجارية (مباديء الخصومة المدية) ، د. الأنصاري حسن النيداني ، ج١، مرجع سابق ، ص٤٩.

٥٥- قواعد المرافعات .محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٥٧م ، ص٢٣٦.

٥٦- المرجع نفسه ، ص٢٣٩.

٥٧- التعليق على نصوص قانون المرافعات ، د.أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص٣٦٦.

٥٨- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. رمزي سيف ، مرجع سابق ، ص٣٤٧.

٥٩- كذلك من الطلبات التي يمكن أن يتقدم بها المدعى عليه في مواجهة المدعي في دعواه الأصلية : الطلب الذي يقدمه المدعى عليه ويكون اتصال أو ارتباط بالدعوى الأصلية اتصالاً أو ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مع إذن المحكمة بتقديمه ، ومثاله : أن يطلب المدعي تعويض الضرر الذي أصابه من جراء حادثة معيّنة ، فيطلب أيضاً المدعى عليه تعويضه عن نفس الحادثة ، أو أن يقيم المدعي دعواه الأصلية على وكيله بطلب حساب بسبب الوكالة ، فيقابله المدعى عليه بطلب عارض مفاده الحكم له بمصاريفه وأتعابه من جراء الوكالة ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، د. عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص٣٠٣.

٦٠- قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

٦١- محاضرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، د.أحمد مليجي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.

٦٢- الوسيط في قانون القضاء المدني ، د. فتحي والي ، مرجع سابق ، ص٦٥٥.

٦٣- مباديء الخصومة المدنية ، د. وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص ٢٩١.